الجمهوريـــة التونسيـــة
السلطة القضائية
محكمة التعقيب

قرار تعقيبي

عدد القضية: 87861
تاريخ القرار: 23 جوان 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ **2019/2/22** من طرف **الأستاذ "ه.ح"** في حق **"ر.ح"**

ضد: **الحق العام**

طعنا في القرار عدد **120** الصادر بتاريخ **13 فيفري 2019** عن **المحكمة الابتدائية بالمنستير** والقاضي **نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة وتعديله عقابا وذلك بالنزول بالعقاب البدني إلى ثلاثة أشهر وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.**

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في الإجراءات.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى محكمة التعقيب.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

أولا: من حيث الشكل:

حيث جاء مطلب التعقيب مستوفيا كامل شروطه القانونية والإجراءات من حيث الصفة والأجل والمصلحة فهو لذلك حري بالقبول شكلا.

ثانيا: من حيث الأصل:

حيث يستفاد من وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المطعون فيه والأوراق التي انبنى عليها وخاصة محضر البحث عدد 343 المحرر بواسطة أعوان مركز الأمن الوطني بقصيبة المديوني بتاريخ 2015/7/3 أن المسماة "ع.ش" تقدمت بشكاية عارضة أن طليقها المدعو "ر.ح" قد تخلف عن دفع مال النفقة لها ولابنتها منه "ي" والصادر في شأنها حكم شخصي عدد 17212 بتاريخ 2005/6/3 في الطلاق بالتراضي بينهما وإلزامه بالإنفاق عليها بحساب 150د شهريا وعلى ابنتهما بحساب 80د شهريا إلى انقضاء الموجب، طالبة تتبعه عدليا.

وحيث لاستيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المشتكى به على محكمة ناحية المنستير لمقاضاته من اجل عدم دفع مال النفقة طبق الفصل 53 مكرر م ا ش، فقضت المحكمة بموجب حكمها عدد **8406** بتاريخ **2017/5/4** ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة ستة أشهر وحمل المصاريف القانونية عليه وقبول الدعوى المدنية شكلا ورفضها اصلا، فاستأنفه المتهم وقضت محكمة الاستئناف طبق ما ذكر اعلاه، فتعقبه المتهم ونعى عليه نائبه:

1/ تحريف الوقائع: قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن منوبه اعترف بعدم خلاصه معلوم النفقة والحال أنه تمسك خلال مراحل البحث والمحاكمة انه قام بخلاص الشاكية، مضيفا بأن المحكمة اعتبرت أيضا أن منوبه امتنع من تنفيذ الحكم التحضيري القاضي بتكليف خبير في الحسابيات والحال انه لا شيئ بالملف يؤكد ذلك وان المحكمة لم ترجع في الحكم التحضيري.

2/ الخطأ في تطبيق القانون او تأويله: قولا بأن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أنه لا لزوم لإعلام المحكوم عليه بالنفقة بالحكم الصادر ضده طالما حصل له العلم به ضمنيا، في حين أن التطبيق السليم للفصل 53 مكرر م أ ش يقتضي ألا تتوفر جريمة إهمال عيال إلا إذا صدر حكم بالنفقة تم إعلام المتهم به ومر شهر دون دفعه معلومها، معتبرا أن الاعلام بالحكم ضروري لسريان آجال الطعن.

3/ هضم حقوق الدفاع: قولا بأن محكمة القرار المنتقد لم تلتفت إلى طلب منوبه تكليف خبير في الحسابيات لاحتساب المبالغ المدفوعة للشاكية خصوصا وقد قدم وصولات خلاص جديدة تتعلق بالفترة المرتبطة بالتشكي...طالبا النقض والإحالة.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله:

حيث نص الفصل 53 مكرر م أ ش أنه "كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن..."

وحيث لا جدال في أن الحكم القاضي بالنفقة كسند للتتبع الجزائي من أجل جريمة الفصل 53 مكرر م أ ش لا يشرع في ترتيب آثاره القانونية وفتح أجل الشهر للمدين بالنفقة لأداء ما عليه إلا بداية من تاريخ إعلامه به قانونا بواسطة عدل تنفيذ ووفقا للشكليات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية والتي بموجبها يتسلم نسخة من الحكم الصادر بها ويتلقى بصفة رسمية وقطعية وواضحة نص الحكم وفحواه ومداه وغيرها من البيانات التي تكون أساسا محتملا لطعنه أو لدفوعه، ولا يغني عن ذلك حصول العلم الفعلي له به بغير تلك الطريقة.

وحيث إن قضاء محكمة الأصل بإدانة المتهم من أجل جريمة إهمال عيال دون أن يثبت إعلامه بالحكم الصادر بها كما يجب قانونا ينطوي على سوء تطبيق وتأويل للفصل 53 مكرر م أ ش بما يعرضه للنقض.

عن المطعن المتعلق بتحريف الوقائع وبقطع النظر عن بقية المطاعن:

حيث اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن المتهم اعترف بعدم خلاصه معلوم النفقة والحال أنه تمسك خلال مراحل البحث والمحاكمة بانه قام بخلاص الشاكية، وهو ما يعد تحريفا واضحا منها للوقائع يستوجب النقض.

وحيث يتجه نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاصل لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وحيث يتجه إعفاء الطاعن من الخطية عملا بالفصل 263 م إ ج.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الابتدائية بالمنستير بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى والإعفاء.

وصدر هذا القرار بتاريخ **23 جوان 2020** عن الدائرة السادسة والعشرين المتألفة من رئيسها السيد **المنجي شلغوم** وعضوية مستشاريها السيدين **ابراهيم الحرباوي وحمادي الرحماني** بمحضر المدعي العام السيد **عبد الرحمان بن الحاج جلول** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **هاجر السلطاني**